

الفصل الثاني

التقليد

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: فيما يكون التقليد:

أولاً: معنى التقليد:

التقليد هو: «اتباع الإنسان غيره فيما يقوله أو يفعله معتقدا حقيقته... كأن المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه»⁽¹⁾. وهو مأخوذ من قلادة البعير فإن العرب تقول: «قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلا يقاد به»⁽²⁾. أما في الاصطلاح هو: «قبول قول بلا حجة... وقيل: هو اعتقاد صحة فُتيا من لا يعلم صحة قوله»⁽³⁾.

ثانياً: فيما يكون التقليد:

لقد ذهب العلماء إلى ضرورة التفريق في التقليد بين أمرين:

الأول: التقليد بين الحق والباطل: فلقد ذهب العلماء وانطلاقاً من قوله

(1) المناوي: التعاريف، ج1، ص199.

(2) تفسير القرطبي، ج2، ص211.

(3) المصدر السابق، ج2، ص212.

تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: 165]. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَّانَ أَمَرَ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: 24]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ أَثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 22]. إلى: «ذم التقليد لزم الله تعالى الكفار بإتباعهم لآبائهم في الباطل وإقتدائهم بهم في الكفر والمعصية، وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر»⁽¹⁾.

الثاني: التقليد بين الأصول والفروع: لقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، على ما يأتي بيانه، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح»⁽²⁾.

المبحث الثاني: التقليد بين الأصول والفروع

أولاً: التقليد في الأصول:

لقد اختلف في أمر تقليد العامي للعلماء في الأصول، فانقسم العلماء في ذلك ثلاثة أقسام، وتباينت بين التفريط والإفراط والتوسط ومتوسط:

(1) **الطرف الأول:** قول من قال يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى ونفي الشريك عنه، ومن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري^(*) وجماعة من الحنابلة والظاهرية ومنهم من حرم النظر في الأدلة، واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام.

(1) المصدر السابق، ج2، ص211.

(2) المصدر السابق، ج2، ص211.

(*) عبيد الله بن الحسن العنبري البصري م قاضي البصرة روى عن عبد الملك العزمي =

(2) **الطرف الثاني:** قول من أوقف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام ونسب ذلك لأبي إسحاق الأسفرايني، وقال الغزالي: أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا اللجنة مختصة بשרذمة يسيرة من المتكلمين... ونقل عن أكثر أئمة الفتوى انهم قالوا: لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية⁽¹⁾.

والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد، وهم أول داع إليه حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصولها فهو مبتدع، ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها، وهذا هو محض التقليد، فال أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في معرفة الله تعالى، والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالاً⁽²⁾.

(3) **المذهب المتوسط:** ف: «قد توسط بعض المتكلمين فقال: لا يكفي التقليد، بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر وتحصل به الطمأنينة العلمية، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية، بل يكفي في حق كل أحد

= وغيره وهو صدوق مقبول لكن تكلم في معتقده بدعة وقال ابن القطان بس عبيد الله بالمذهب على ما ذكره أحمد بن أبي خيثمة وغيره قلت قد خرج له مسلم وقال النسائي ثقة فقيه وقال ابن سعد كان ثقة محموداً عاقلاً من الرجال وروى عبيد الله عن خالد الحذاء وعنه معاذ بن معاذ الأنصاري وعبد الرحمن بن مهدي توفي سنة ثمان وستين ومائة [الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج 5].

(1) ابن حجر: فتح الباري، ج 13، ص 349.

(2) المصدر السابق، ج 13، ص 354.

بحسب ما يقتضيه فهمه... وقال بعضهم: المطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله، وبما جاءوا به كيفما حصل، وبأي طريق إليه يوصل... قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بالقول في أصل الفطرة^(*) وبما تواتر عن النبي ﷺ عند الصحابة: انهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام⁽¹⁾.

وهكذا رفض الجمهور القول بالتقليد، وقالوا بضرورة علم المكلف بأصول العقيدة، وإن اختلفوا في طريقة استدلال العامة، وما ذلك إلا لأن: «التقليد لا يفيد العلم، إذ لو أفاده لكان العلم حاصلًا لمن قلد في قدم العالم، ولمن قلد في حدوثه، وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين»⁽²⁾.

ثانياً: التقليد في الفروع:

لقد ذهب العلماء إلى القول بأنه: يجب على العامي تقليد العلماء في الفروع، وذلك: «بالإجماع فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه»⁽³⁾. وذلك للآتي:

(*) بقوله تعالى: ﴿فَأَقْصَىٰ سَبِيلَهُ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30] وحديث: «كل مولود يولد على الفطرة» فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة وإن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فأبواه يهودانه وينصرانه».

(1) ابن حجر: فتح الباري، ج13، ص352.

(2) المصدر السابق، ج13، ص354.

(3) الآمدي: الإحكام، ج1، ص285.

- 1- قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] والذي يسأل إنما هو من لا يعلم، فالسؤال معلق بعلّة عدم العلم.
- 2- إجماع الصحابة: فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم.
- 3- إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الديار، لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب هذه الرتبة، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء⁽¹⁾.

المبحث الثالث: فرض العامي والعالم من التقليد:

أولاً: فرض العامي:

فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازلته فيمثل فيها فتواه لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس⁽²⁾.

(1) الشيخ محمد الحنضري: أصول الفقه، ص382.

(2) تفسير القرطبي، ج2، ص211 - 212.

ثانياً: فرض العالم:

ذهب العلماء إلى أنه يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين، ولكن بشروط نذكر منها الآتي:

1- على العالم فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر.

2- إذا ضاق عليه الوقت في الوصول إلى مطلوبه: وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين⁽¹⁾.

3- أن يكون دليل المجتهد الآخر أقوى من دليله: ولهذا السبب ولقوة دليل الشافعية والمالكية، كان الحنفية يقلدونهم في بعض الوقائع. بل قلدهم أبو يوسف في بعض الوقائع مع كونه مجتهداً... بل لقد كان أئمة الحنفية يأخذون في باب الطهارة بمذهب الغير... كما حكى أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس إماماً ببغداد فوجدوا الذي في البئر الذي اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال ينفذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»... ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده حكماً قوياً موافقاً للقياس داخل في ظاهر النص، فإذا كان حكماً ضعيفاً مخالفاً داخل في ظاهر النص يحرم رحمة المجتهد فيه لمجتهد آخر⁽²⁾.

(1) المصدر السابق، ج2، ص212.

(2) تحفة الأحوذى، ج1، ص176.